



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء معسكر

إعلان

بخصوص التسهيلات و الامتيازات الممنوحة للمحكوم عليهم بالغرامات و المصاريف

القضائية

ننهي إلى علم المحكوم عليهم بالغرامات و المصاريف القضائية، أن قانون الإجراءات
الجزائية و المرسوم التنفيذي رقم 17-120 الذي يحدد شروط و كفيات تحصيل الغرامات
و المصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، قد تضمننا عدة تسهيلات و امتيازات
لفائدتهم عند تسديدهم للغرامات و المصاريف القضائية المحكوم بها على عاتقهم تتمثل
أساسا في مايلي:

- 1 - يستفيد المحكوم عليه من تخفيض قدره 10% من قيمة الغرامة المحكوم بها في حال تسديدها طوعا في أجل ثلاثين (30) يوم من تاريخ تبليغه بالإشعار بالدفع.
- 2 - يمكن للمحكوم عليه أن يطلب تقسيط الغرامة مهما كانت قيمتها أمام رئيس الجهة القضائية لمكان إقامته بموجب طلب مبرر فقط.
- 3 - يمكن للمحكوم عليه أن يسدد مبلغ الغرامة المحكوم بها أمام الجهة القضائية مصدرة الإشعار بالدفع، أو مكان إقامته، أو أي جهة قضائية أخرى.
- 4 - لا يشار في صحيفة السوابق القضائية رقم 2 الأحكام و القرارات القضائية التي قضت بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بمجرد تسديدها.
- 5 - في حال عدم التسديد تتم مباشرة إجراءات حبس المحكوم عليه تنفيذًا للإكراه البدني لمدة تساوي المبلغ المحكوم به، غير أنه يمكن للمحكوم عليه بالإكراه البدني الذي يتعذر عليه سداد المبلغ كاملا، أن يوقف آثاره بدفع مبلغ لا يقل عن النصف، و يستفيد المحكوم عليه في هذه الحال من فرصة الدفع على أقساط يحددها وكيل الجمهورية.
- 6 - يجوز للمحكوم عليه أن يطلب رد الاعتبار و إلغاء العقوبة من صحيفة السوابق القضائية بعد انقضاء الآجال القانونية تسري من تاريخ دفع الغرامة المحكوم بها

وكيل الجمهورية